

السؤال

ما حكم خدمات التأمين؟ هل من الجائز استثمار الأموال في سندات التأمين التي تكون موحدة فيما بينها على سبيل المثال (الأسواق المشتركة والعوائد التي ترتبط بشكل مباشر بتمويل السوق العادية) مع الاهتمام بالمدخرات من أجل متطلبات المستقبل؟ وما هو الحكم في المشاركة في التسويق عبر الإنترنت (وهو ما يسمى التسويق على المستوى العالمي أو التسويق المباشر)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التأمين التجاري محرم بجميع صورته ، ولهذا لا تجوز المشاركة فيه ، ولا استثمار الأموال فيما يتعلق به من أسهم أو سندات وغيرها ، وينظر جواب السؤال رقم (22933) .

ثانياً :

التسويق العالمي له صور متعددة ، وكذلك التسويق عبر الإنترنت ، ولا يمكن الحكم على شيء من ذلك إلا بعد الوقوف على صفته ، وهناك ضوابط عامة نذكرها للفائدة :

1- لا يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالأجل ، بل يجب التقابض الفوري .

2- لا يجوز الاتجار في السلع المحرمة ، كالخمر والخنزير .

3- لا يجوز شراء أسهم الشركات ذات النشاط المحرم ، أو التي تتعامل بالربا وإن كان نشاطها مباحاً .

4- لا يجوز التعامل بالمارجن أو بالهامش ، وينظر جواب السؤال رقم (106094) ورقم (93334) .

5- لا يجوز التعامل بالتسويق الشبكي أو الهرمي القائم على المقامرة ، وينظر جواب السؤال رقم (97880) ورقم (96708) .

والله أعلم .